حلف

لفاعله تصدق بثمنه ان شئت والا فاترك ✱ اذا اسكن امرأته دار عدل لابد ان يكون
تحكم وحلف بالمشي الى مكة الا يوم تسجد وتعطلت الجماعة بسببه يجب عليه ان يؤمهم
ويمشي متى تيسر له المشي ولو ام بعض ثلث الجماعة بمسجد اخر من قريته او غيرها فلا يحنث
وحلف على اخيه في الانذار الا يقوم به الا احدهما فلا يعينه الاخر باجر ولا غيره وحلف
ان لا يقسم مع اخيه لحما فقسم مع اخر وولي الاخر سهمه للاخ ليرد انفصاله فلا شي على
الحالف حلف ان لا يعطي لطايفة حاجة فولد له يدخل في يمينه ان كان من تلك الطايفة
الا ان يحاشيه ✱ اذا حلف لزوجته ليعطينها نصف دينار فلابد من الحيازة ومعاينة
البينة والكتب حلف ليشتكين للقايد فهل يبر بالشكوى خاصة دون استيفا الحق
والغالب من مقاصد الناس انما يريدون استيفا الحق وهذا ما لم تكن له نية فان كانت
صير اليها واذا رده غيره قبل الوصول ولم يبر الا ان يرجع للقايد بعد ذلك فيجري على
ما تقدم   ظاهر اللفظ ان نفس الشكوى تجزي ولا يجب عليه الاستيفا وبه رايت
العمل بتونس الدلال يحلف على السلعة من الغايب لانه يسير لغيره وان الحزف فلا شي
عليه حلف ان لا يدخل له ولد لدار فلا شي عليه حتى يتحقق الدخول فان شك امر ولا
يجبر ✱ رجل قال الطلاق لي لازم في يمين فقال له اخر وانا على يمينك وان اراد بذلك
الطلاق لزمه ✱ قول المراة وحق ذيك اليمين الرخيصة فلا يوجب هذا القول عليها
يمينا لا اليمين ولا للرخيصة حتى يحلف به واما ان قالت اليمين الرخيصة تلزمني فان
جرت العادة ان النسا تستعمل هذا اللفظ في صوم سنة فتكون يمينا لازمة
الصايغ عمن حلف لزوجته بالطلاق لا تنسج معك في هذه الشقة غيرك فاخبره نسوة
انها حلفت معها من نسج تلك الشقة وكيف لو انكرت امراته ذلك او قرب بموهو لم
يعاينه ولم يشهد به عدول ولكن نسوة من الجيران   اذا وقع له الحلم يخبر
من اخبره فارقها وان شك او غلبه ظن استحب له المفارقة واجاب اللخمي في نحو
هذا السوال ارى ان يعتزل زوجته ولا يقربها ان كانت يمينه بالثلاث وان كانت بواحدة
اشهد على رجعتها فان صدق فقد اخذ بالاحوط وان كذب فله بطرح رجعته
اللخمي عمن تشاجر مع زوجته فقال لها نقلت داري الى دار ابيك فكلي الطعام والماكول
الى ابويك فلغ والله هذا ذلك تحلف بالحلال عليه حرام لا اكلت له طعاما ولا دخل
داري له طعام الى العيد الاضحى فبعد تمنه مدة يسيرة ذكرت زوجة الحالف ان ابنتها
زوجة الحالف على طعامه جات اليها في الدار بدقيق ما قلوا وانها اكلت ذلك الدقيق
وحالف الحالف فاخبرته بذلك وهو ممن يصدقها ولا يتهمها في هذا الكلام فاعتزل زوجته
خشية الحنث وسال عن ذلك فاجاب ارى ان يلزمه الحنث لان مقصد الحالف
بما يعلقه من الام وما اظن فيما تقدم الذي يا تي به الابنة تسلمه الى يده وانما كان
بذلك الشي الى الام   ايضا عمن صالح عن ابنته الثيب باسقاط بعض

صداقها

صداقها او ضمن النفقة ان طلبته وكتب في الصداق انه طلقها طلقة واحدة باينة ملكت
بها امر نفسها فهل باينة هنا تورث الثلاث او هي طلقة الخلع   لا تحرم
الزوجة على زوجها ولا يلزمه سوى طلقة الخلع والمراد بقوله طلقة باينة اي الخلع يوم
طلقة باينة   ابن ابي الدنيا عمن شهد عليه شاهد انه حلف بالطلاق
ثلاثا ليقضين غريمه حقه الى اجل كذا وشهد اخر انه حلف كذلك الا انه شك هل
كانت يمينه بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة وحقق ان احد اللفظين صدر منه
وانكر المشهود عليه الشهادتين وزعم انه حلف بالطلاق واحدة نص لها نصا قال فيها
زوجتي ولم يسمها حين اليمين وعينها بعد ذلك وله زوجتان فهل شهادة هذا الشاهد
ساقطة لانه لم يودها كما علمها ولا على وجهها او يقال انها صحيحة لمطابقتها الشاهد
الاول في احد الوجهين وفي الوجه الثاني مثل الاول وزيادة وشهد ابن لب بعد ان رد
عليهما قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقوله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها وما وقع في الكتب الصحيحة من نقل الرواة ومع ذلك فنقلها مع الشك فيه
وتثبيت الاحكام المشكوك فيها او نطرح المشكوك ونعمل على المحقق منها
بان قال شهادة الشاهدين لا تلفق في هذه القضية لان احدهما شهد بشي والاخر
بخلافه مع ان شهادة احدهما غير معمول بها للتردد فيها والشاهد لا يقبل شهادته
الا اذا قطع بما شهد فيه وقد وقع الاطلاق من مالك وغيره انه من شك في شهادته
فلا يقبل في ذلك ووقع لابن القاسم انه من شهد عليه ان قال ان فعلت كذا فامراتي
طالق ولم يعينها وقال شاهد ثان قال ان فعلت كذا فاحدى امراتي طالق قال
لا تلفق شهادتهما وكذلك روى عنه ايضا ان من شهد عليه انه طلق امراته واحدة
وشهد الاخر انه طلقها طلقة خلعية انه ايضا لا تلفق شهادتهما فكذلك
هذه النازلة المسؤول عنها والاستدلال بالاية على ان الشهادة لا تكون الا بالعلم في قوله
وما شهدنا الا بما علمنا لا يصح بل يدل على خلاف ذلك اوضح والسرقة ما كانت ولا وقعت
فكيف يعلمون ما لم يقع وانما كان ظننا وهو ضد العلم ولو سلم الحال لما كان فيه حجة لانهم
يخبرون عما وقع بزعمهم والشهادة الى الحدث فيما يتوقف عليه الحكم ولو كانت شهادة
تعلق بها الحكم لكان شرع من قبلنا واما انه ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها
فليس فيها دليل ايضا لما ذكر لان معنى ياتوا بها على وجهها من غير تحريف ولا زيادة
على نحو ما علموا ولا يشترط ايضا في كل شهادة العلم من تلك الشهادة بفقر من ظهر فقره
وشهادة السماع ايضا وما لا يتوصل فيه الى العلم فجائز ان يشهد فيه بغلبة الظن للضرورة
واما الاحاديث التي وقع الشك من الرواة فيها فلا يصح ان يعمل بذلك اذا شك الراوي
في الحكم هل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل والحرمة في شي واحد واما حديث العرية
التي اخرجه ابو داود في التقدير وعمل به فخرجه مسلم من ثلاث طرق طريقان بغير شك احدهما

Copyright © King Saud University